

فانه لقطه ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي او جاهلي
او ظهر وشك في انه اظهره تشبيل وجوه او **فصل**
في ركوة التجارة وهي تليب المال بالمعاوضه لغرض الربح
وفي مال التجارة الذي لا ركاة في عينه لولا التجارة كالخيل والاربع
وامتداد بين احد النحر وغيره وغيرهما من سائر الجروض وما يتولد
منهما من نتاج ومرة وغيرهما **مع العشر** اتفاقا كما في القدين لانه
يقوم بهما **وشروطها** اي التجارة حتى تجب الركاة في مالها **سنة**
اول الجروض التي لا تجب ركاة في عينها لولا التجارة **دوت القيد**
لان الركاة تجب في عينه كما مر **الثاني نية التجار الثالث**
اقتران النية المذكور **بالتمثل** اي باو اعقابك لينظم قصيد
التجارة والفعال **لا يحتاج** الى تجديدها في كل تقريف
الرابع ان يكون التملك معاوضه محضه وهو التي تقصد بفساد
العوض كالبيع والهبة بثواب والجاره لفته او ماله او ما
استاجرته او غير محضه كالصداق وعوض الخلع وصالح الدم
بخلاف ما ملك بغير معاوضه كالارث والهبة بلا ثواب والصيد
وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب ولا ركاة فيه وان
اقتربت به نية التجار لانه لا يعبر عن اسبابها لا تنفع المعاوضه
ولو اشترى لها شئ ليصير به او دبا ليدفع به للناس
صار بالتجارة فتم له ركاة بعد مضي الجول وان لم يبق عين
جول الصبح عبدا عاما او صابونا او مولى ليجعل او يعي به لهم

لم يصر حلالا

لم يصر حلالا لانه يشبهه فلا يتبع مسلما اليهم **الخامس**
ان لا يبيض مال التجاره حال ثوبه **ناقضا** عن النصاب **ينقيه**
الذي يقوم به **في اثنا الجول** فحق انض ينقده ناقضا عن النصاب
في اثنا الجول كما ان اشترى عرضا فنصاب ذهب او دونه ثم باعه
في اثنا الجول بتبعة عشر مثقالا مثلا انقطع حوال التجارة ليحقق
نقص النصاب حسبا بالنقص بخلاف ما لو انض بقده يتقم به
عنه باعه في هذا المثال مما به وخمسين درهم فاضه او انض
بقده يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كالمواضع
بعرض لا يستويان في عدم التقويم بهما والمبادله لا تقطع
حوال التجارة **الثامن من ان لا يفيض** الفينة بمال التجارة
في اثنا الجول فحق قصيد بشئ معين من ماله لا يجوز
التسليم المحي القيد حوال التجارة فيحتاج الى تجديده قصيد
مقارنت للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بل لا نية فنية
فانه لا يورث وانما التزجر نية القيد دون مجرد نية
التجارة لان القيد هو الامتثال للاقتناع وقد اقتربت
نية باه فالتت بخلاف التجارة فانها تليب المال **المع**
وله يوجد حتى يكون نيتها مقرونة به **واحيثما ربح**
عشر القيمة لا العوض لانها متعلقة كما دل عليه
قول عمر رضي الله عنه من يبيع الاردم فقومه واداء
كروتم والمراة تزوج **عشر** القيمة احوال الجول لانه وقت
الوجوب كما ياتي فلو اخرج اخرج بعلا التمكن منه ففقدت عن